عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان امرأة يهودية
اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ما هذه قالت اردت
هدية وحذرت ان تقول صدقة فلا يأكل فاكل النبي صلى الله وسلم واكل اصحابه
ثم قال اسكوا ثم قال للمرأة هل سميت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذا العظم
لساقها وهو في يده قالت نعم قال لم قالت اردت ان كنت كاذبا ان يستريح
منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبي صلى الله عليه ثلاثة على
كاهله وقد ذكروا في علاج السم انه يكون بالاستفراغات وبالادوية
التي تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفيتها واما بجواهرها فمن عدم الدوا
فليبادر الى الدوا الكلي وانفعه الحجامة ولا سيما اذا كان الملدوغ حارا والزمان
حارا فان القوة السمية تسري في الدم فتتبعه في العروق والمجاري حتى
تصل الى القلب والاعضا فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرجت معه
تلك الكيفية السمية التي خالطته فان كان استفراغا تاما لم يضره السم
بل اما ان يذهب واما ان يضعف فتقوى عليه الطبيعة فيبطل فعله
او يضعفه **ولما** احتجم صلى الله عليه وسلم احتجم على الكاهل لانه اقرب
الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لاخروجا كليا بل يبقى اثرها مع
ضعفه لما يريد الله تعالى من تكميل مراتب الفضل كلها له بالشهادة اراده الله
شرفا وفضلا **النوع الثالث طبه صلى الله عليه بالادوية**
المركبة من الالهية والطبيعية ذكر طبه من الرمد
والجرح وقد شكوى عين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان

كان يقول للريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا
وفي رواية كان يقول في الرقية تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى
سقيمنا باذن ربنا رواه البخاري **وفي رواية** لمسلم اذا اشتكى الانسان
او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا رواه البخاري ووضع
سفيان سبابته بالارض الحديث **وقوله** تربة ارضنا خبر مبتدا
محذوف اي هذه تربة ارضنا **وقوله** يشفى سقيمنا ضبط بوجهين
بضم اوله على البنا للمفعول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على انه الفاعل
مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية **قال** النووي معنى
الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب
فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل او الجرح قائلا الكلام المذ
في حالة المسح **وقال** القرطبي زعم بعض الناس ان السر في هذا ان تراب
الارض لبرودته ويبسه يبري الموضع الذي به الالم ويمنع انصباب
اليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها وقال في الريق
انه يختص بالتحليل والانضاج وابرا الجرح والورم ولا سيما من الصايم
وتعقبه القرطبي بان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على
قوانينها من مراعات مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في اوقاته
والا فالنفث وضع السبابة على الارض انما يتعلق بها ما ليس له
بال ولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسما الله تعالى وايثار رسوله
صلى الله عليه وسلم واما وضع الاصبع بالارض فلعله لخاصية

Copyright © King Saud University